

3 - شرح كتاب منسك الحج لابن تيمية (المجلس الثالث) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

نعم سم يا شيخ نعم شريح المعروف القاضي شريح النخعي رحمه الله بعد ذكره الامام احمد المنسك الذي في سنته فيه عفوا مسائل الامام ابي داود عن الامام احمد منسك منسق الامام احمد موجود في - 00:00:02

سؤال الامام ابي داود عن احمد مطبوع ومسائل عبد الله لان الامام احمد له منسق كبير ومنسق صغير. هذا الصغير مروي موجود وذكره غيره نعم فان القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده. بل لا بد من قول - 00:00:25

هذا هو الصحيح هذه رجع الشيخ الى المسألة الاولى وهي قضية انه لا بد من نية الدخول في النسك ولا يكفي قصد الذهاب الى مكة فلا بد ايضا ذكر شيئا وهو لابد من قول او عمل به محرم. القول ان يقول لبيك حجا نوبت حجا اريد حجا - 00:00:48 اللهم كما الى اخره من الالفاظ التي تدل على ذلك. او الفعل ما هو الفعل؟ سوق الهدي او اشعاره. وهذا اظهر وهو اختيار قول الحنفية الا اذا لم يوجد ما يستر به العورة - 00:01:15

لا يجوز له ان يبقى على ذلك لاجل ستر العورة وهذا واجب ان الله يقول يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فسرها العلماء بستر العورة ان الله يقول وادا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم قالوا وادا فعلوا فاحشة - 00:01:34

قالوا وظلموا انفسهم قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها. قل ان الله لا يأمر بالفحشاء. ما هي الفاحشة؟ كانوا يطوفون عراة سماها الله فاحشة والله لا يأمر بها على كل وقوله من لم يوجد الازار فليليس السراويل - 00:01:52

دل على ذلك انها انه اه اذا لم يوجد آلا بأس ان يلبسو سياتينا التفصيل في هذا. هل يفتقه او لا؟ سيأتي الكلام عليه هذه يعني سنن الاحرام وادابه يستحب - 00:02:10

وما تطوع ان كان وقت التطوع في احد القولين يا رب ان كان يصلی فرضا احرم عقيدة والا فليس للاحرام صلاة تخصه وهذا ارجح. نعم المشهور عند العلماء ان الاحرام له سنة - 00:02:30

بعد ركعتين يصلی بعد ركعتين احرام ويسمونها ركعتي الاحرام والشيخ يقول يستحب ان يحرم عقب صلاة مطلقا عقب صلاة بعد يعني اما فرض كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم فانه احرم بعد صلاة الظهر - 00:02:51

لبيك اللهم حجة وعمرة بعد الفرض وما تطوع قال ان كان وقت التطوع يعني ليس في الوقت المنهي عنه اما سنة الطحى او سنة وضوء او نحوها من - 00:03:11

يعني الاسباب التي تطوع لاجلها هذا هذا يقول في احد القولين يعني وهذا قول الائمة الاربعة انه لابد يعني انه يستحب ان تكون بعد الصلاة وهل يشرع لها صلاة قول هذا يقولون حتى لو لم يكن هناك - 00:03:31

آلا سبب يصلی سنة الاحرام هي سبب لكن يقولون بشرط ان يكون ليس بوقت ناهي لانهم يقولون لا يجوز المالكية والحنابلة والحنفية يقول لا يجوز صلاة النفل في وقت النهي ولو كان له سبب - 00:03:53

الشافعي يقولون لا لا الذي له سبب وهو الصحيح يصلی له حتى ولو كان سنة الاحرام يعني لو اتيت بعد العصر سنة الاحرام ولا حرج. لانها سنة لها سبب وهو ايش - 00:04:17

الاحرام وهذا اظهر والقول الثاني قال وفي الاخر القول الاخر ان كان يصلی فرضا احرم عقيبه والا فليس للاحرام صلاة تخصه يعني لا

يصلی صلاة خاصة للإحرام يقول وهذا ارجح - 00:04:32

لماذا؟ لأنه قال أن النبي صلی الله عليه وسلم إنما فعله بعد الصلاة لاجل أن صادفت الصلاة. صادفت صلاة الظهر وليس لأنه قد صدتها بعد الصلاة لكن يقول لو فعلها بعد الفرض فهو أحسن - 00:04:54

طيب هل آآ لو تقصد نفلا مثل ما يقول بعض العلماء يقول لا لا يفعلها بقصد الاحرام. وإنما بقصد سنة الوضوء لأن الوضوء ورد له سنة يقول هذا تكفل أن كانت بعد فرض فالحمد لله والافتخار للاحرام - 00:05:13

الا من اعتاد ان كلما تواطأ صلی فهذا هذا اصل جار عليه لا حرج. نعم ويستحب ويستحب ان يغتسل للإحرام ولو كانت نعم هذا من سنن الإحرام الاغتسال النبي صلی الله عليه وسلم اغتسال وتطيب ولبس رأسه صلی الله عليه وسلم وتجدد كما في حديث زيد قال اغتسال لاحرام - 00:05:31

تجدد لاحرامه واغتسال حسنة الترمذى جرد من المحيط واغتسال ولو كانت نساء او حائضانا لان جابر قال فلما اتينا الميقات ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر في الميقات فارسلت الى النبي صلی الله عليه وسلم كيف تصنع؟ فامرها ان تغتسل و تستثفر وتلبى فاغتسلت ولبت. وهي نفساء - 00:05:59

وعاشرة لما حافظت امرها النبي صلی الله عليه وسلم ان تغتسل لما حافظت اعماها ان تغتسل وهي وهي حائض وهي محرومة فذلك يدل على انها آآ ان الاغتسال مقصود وليس لرفع حدث ليس لقصد رفع الحدث - 00:06:33

انما لاجل سنية الاحرام ولكن لا لا يتيمم لان بعض الفقهاء قال فان لم يجد ماء تيمم لاجل الاحرام. الصحيح انه لا يتيمم هو اختيار الشيخ لان التيمم ليس فيه رفع حدث موجود - 00:06:55

وليس فيه تنظيف ونحو ذلك بعد ذلك وهذا الاسم من خصائص الاحرام. يعني ليس من السنن الاحرام بعض الناس حتى ولو ليست عنده يحتاج الى قص الاظفار يذهب يقص الاظفار - 00:07:12

يظن انه من السنن او يحلق الابط او العانة او نحو ذلك لا هذه عند الاحتياج اليها فاذا وجد الاحرام او المدة تطول وبدأ الشعر في آآ الظهور يحلقه لاجل طول المدة فهذا - 00:07:33

ايضا حسن المهم انه هذا التنظيف من هذه الاشياء انما هو لاجل التنظيف وليس من سنن الاحرام الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة. وهكذا الجمعة والعيد على هذا الموسم يعني ايضا نصلي الجمعة والعيد - 00:07:50

ليس فقط انه يأقلم ويحلق كل جمعة او كل عيد انما هو للتنظيف للحاجة. نعم فان كانا افضل ويجوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب المباحة سواء كان اخيطين او غير مخيطين. نعم يقول ويستحب ان يحرم في ثوبين - 00:08:14

نظيفين هكذا هذا الافضل وان كانوا جديدين فاحسن لكن الشيخ قال نظيفين لانه لم يرد ان النبي صلی الله عليه وسلم اشتري جديدا لذلك وان يكون نظيفا اولى لانه دخول في نسك - 00:08:45

كالجمعة امر النبي صلی الله عليه وسلم باغتسال لها فان كان ابيضين فهو افضل لماذا؟ لان النبي صلی الله عليه وسلم قال ثيابكم البياض وكفناها فيه موتاكم فتحت عليه صلی الله عليه وسلم - 00:09:04

دل ذلك على انه احسن او ويجوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب. نعم يجوز لان النبي صلی الله عليه وسلم كما في الحديث قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يطوف بالبيت - 00:09:22

الصفا والمروة وعليه برد اخضر برد اخضر كيف الاخضر واضح ان الاخضر هو المعروف ها لا الاخضر في لغة العرب يبدأ من الازرق الازرق الذي نسميه الازرق - 00:09:34

ها الى الرمادي هذا كله اخضر درجات والازرق الذي نسميه الازرق في لغة العرب هو البنفسجي البازنجاني هذا ازرق واضح يحشرون يوم القيمة ايش زرقة لماذا؟ هذا لونه وذلك الاسود - 00:09:54

البازنجاني يسمونه وييش؟ ازرق اذا اردت ان فقط ان يفهم قوله في برد اخضر قد يكون ايرادا رمادي او اراد الاخضر الاخضر او اراد الازرق بدرجاته او اراد واضح او الكحلي - 00:10:23

الى اخره نعم وان كان الكحلي قريب من ايش من الازرق البنفسجي ويستحب في ثوبين نعم في جميع اجناس الشياب المباحة يعني لا يكون من حرير ولا من موشم بذهب ونحوها من او مغصوب او مسروق لا المهم انه مباح - 00:10:40

من القطن والكتان والصوفى الى اخره نعم نعم. الازار معروف ما يلبس في الاسفل الوزارة ما يلبس الاعلى هكذا السنة هكذا ان يكون بهذا سوء باتفاق الائمة. المخيط هنا المراد فيه خيط ام لا - 00:11:02

موصل قطع موصلة او لا المهم انه ازار لان من الاجور من يكون ايش؟ وصلات موصل مخيط بعضه في بعض هذا لا حرج فيه تعبر الفقهاء لما قالوا ولا يلبس المخيط مرادهم بالمخيط المفصل - 00:11:27

على العضو كالفانيلة السروال سراويل الثوب القميص هذا يسمى القميص. ثوب الثوب في لغة العرب كل ما يلبس كل ما يلبس يسمى ثوبا لكن سموا كل شيء باسمي هذه عامة - 00:11:44

ها وهندي يقولونس والطاقية هندي ها وهذه عباءة والاسفل سراويل او ازار او رداء ثم صارت تسمى هذا قميص هذا لان تقصص البدن والفالنلة هندي تسمى قميص جبه الجاكيت هذا جبه - 00:12:00

القباء هذا الطويل الثوب الجاكيت الطويل هذا فان كان له من فتحات من الخلف ثم فروج عند العرب القديمة هندي موجودة لكن كلها والبور ده والحلة اذا كان ثوب اه عفوا رداء وقميص اه ازار هذا عنده حلة - 00:12:22

كانت له حلة وان كانت يقول لك السيارة اذا كانت مصنوعة من حرير رقيق او من دبياج او كذا كل جزئية لها اسم دقة اللغة العربية لكن هنا اصبحنا نخص الثوب - 00:12:48

القميص والقميص منه ما هو طويل مثل ثيابنا ومنه ما هو قصير نصف وغير ذلك مخيطين او باتفاق الائمة. يعني لا يظر وجود الخيوط فيه نعم نعم. لا لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث - 00:13:06

جعل ابن امية ها طافن آما متبعا ببرد اخضر كما في السنن والنعم هي التي يعني في في اللهجة المشهورة عندهم كانوا يسمونها اتسومة التي لها سبورة هذه ما تسمونه. ترى الشيخ عبر باللغة الدارجة هذه النعل - 00:13:38

لانه بعض الناس يسمى النعل على الخف وعلى النعال وعلى كل شيء الافضل ان يحرم في نعلين يعني ان لا يحرم ان لا يحرم حافيا لا ينتهي الافضل وان يجتنب الخفيفين واجتناب الخفيفين لان ما غطى الكعبين هذا يحرم - 00:14:07

يعتبر لباس على الرجل فهذا بالنسبة للرجال اما النساء فلا حرج نعم بين النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع الولد ورخص لهذا كان الصحيح انه يجوز ان يلبس هذه مسألة هل يجوز ان يلبس الخفيفين؟ الخف قلنا ما يغطي الكعبين - 00:14:27

ما يغطي الكعبين من الكتادر ونحوه او الخفاف والجوارب هذا لا يجوز للمحرم الرجل ان يلبسه الذكر. المرأة يجوز لها لكن يقول الشيخ فان لم يجد نعلين لبس الخفيفين وليس عليه ان يقطعهما مع انه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث بالقطع وحديث بغير القطع - 00:15:26

قال في اول لما كان في المدينة وخطب في الناس قبل ان يخرج يوم الجمعة لانه خرج يوم السبت صلى الله عليه وسلم خرج خطبهم يوم الجمعة وبين لهم المناسك - 00:15:45

حتى سأله رجل قال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا عبرانص ولا السراويل ويلبس الى اخره تبين آما ثم بين قال فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفيفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من من آما الكعبين - 00:15:58

ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل. السراويل مفرد ولا جمعها كلمة سراويل مفرد ولا جمع ظاهر الحديث انها مفرد. طيب والجمع هذا الصحيح طيب لنقول سروال ها يقولون لا هندي سروال احدى الرجلين سروال - 00:16:19

والرجل الثانية سروال والمجموع سراويل ها فانت اذا طلبت من اهلك هذا قل لهم اعطوني السراويل يجيبون لك الخزانة كلها ها المهم انه هو المقصود انها تبيه عليه. فيقول فليلبس السراويل - 00:16:45

اه قالوا وليقطعهما بمعنى ايش؟ حتى اقطعهما ومن لم يجد زارا في لبس سراويل ولم يقل اقطعوا يقول الشيخ ومذهب الحنابلة من المفردات واختيار الشيخ انه يجوز عند الحاجة ولا يحتاج الى قطع - 00:17:00

قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم خفف الأمر منسوخ الأمر بالقطع مع أنه ما بينهما إلا أيام ما بين هذين إلا أيام معدودة نصف شهر تقريباً مع ذاك الأمر بالقطع لانه قالوا القطع اطلاق - 00:17:25

وهذا الذي لم يجد ازاراً ووجد السراويل يدل على قلة ذات اليد فتأمره بقطعه جاءت الشرعية بالتحفيف وهذا الذي يقول الشيخ انه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولاً ثم رخص - 00:17:45

أه في ذلك في عرفات في ليس ببس السراويل لمن لم يجد ازاراً ورخص في ليس الخفين لمن لم يجد نعلين. وإنما رخص في المقطوع أولاً لانه يصير بالقطع كالنعلين - 00:18:01

ثم فرع مسألة أخرى هل هل ليس الخفين المقطوعين ما دون الكعبين عفواً يجوز مطلقاً أو للحاجة لو ليس خفافاً مقطوع من الأسفل ما يصل الكعبين لأن توجد جوارب الكعبين أو يوجد أه خفاف - 00:18:16

دون الكعبين هل يجوز البسها المحرم يقول العلماء الجمhour لا يجوز إلا إذا لم يجد النعلين. لا تجوز ترفاها الشيخ يقول ولهاذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين - 00:18:40

مثل الخف المكعب الظاهر أنها مثل الكنادر هذى. والجمجم والمدارس ونحو ذلك. سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما. ما دام أنه دون الكعبين هذا اختيار الشيخ وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما مثل الججم والمدارس ونحو ذلك فله أن يلبس الخف ولا يقطعه - 00:18:56

وكذلك إذا لم يجد ازاراً فانه يلبس السراويل ولا يفتقه. هذا اصح قولى العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر الصواب ابن عباس ها - 00:19:22

ابن عباس نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. أمين. قال المؤلف رحمة الله وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان - 00:19:39
يلبس يتعلم بالفتح الباء يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء. فله ان يلتحف بالقبال والجبة يقول وكذلك يجوز ان يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء - 00:20:01

قلنا ان الازار والرداء الازار ما يكون على اسفل البدن يلف لفا والردام يلبسه على اعلى بدنها على كتفيه اما يلتحفوا به او يسله هكذا كما كان كذلك مثل الرداء والازار بمعنى انه غير مفصل على البدن - 00:20:19

يجوز ان يلبسه. يجوز ان يلبسه ها سواء كان اه عباءة او كان اه ثوباً يلفه على نفسه قميصاً دون ان يتقصى به وان يلبسه. هذا مراد الشيخ نعم فله ان يلتحف - 00:20:42

والجبة والقميص ونحو ذلك. القبائل قلنا لكم انه ثوب يعني هو ما يشبه في جمالنا هذا البالطو يكون جاكيت طويل ها يلبسه وقد يلبس النبي صلى الله عليه وسلم القباء - 00:21:02

كما في صحيح البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته اقبية فقسمها بين اصحابه فقسمها بين اصحابه الشاهد انه فيجوز ان يلبسه لكن ليس على الطريقة المألوفة ان يدخل يديه فيهما. لا - 00:21:24

يقول يلتحف به ان يلفه على نفسه دون الصفة المعهودة نعم ويتوضاً والقميص ونحو ذلك الجبة يعني تشبه الجاكيت تشبه الجاكيت تسمى جبة القميص هذا ثيابنا هذه تسمى القميص اما طويل مثل ثيابنا او قصير - 00:21:46

المهم كله يسمى قميص نعم ويغطى به باتفاق الأئمة عرضاً. ويلبسه مقلوباً. يعني يجوز ان يلتحف به هذه. او يلبسه مقلوباً حتى لا يكون متقمحاً به او يتغطى به عرضاً - 00:22:11

هذا القميص بدل ما يلبس كذا يجعله على نفسه يتغطى به يلتحف به يجعل اسفله اعلاه ويغطى باللحاف وغيره. لكن لا يغطي رأسه الا الحاجة. كذلك الحاجة التي ينام بها - 00:22:29

الانسان اللحاف كل ما يلتحف به الانسان في منامه يسمى لحافاً لانه يغطي به. لكن الرأس لا يغطي الرأس لانه محرم والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تغطية رأس - 00:22:47

المحرم هماء لما قال لو تلبسو البرانس البرانس هي الطوافي التي اه تلف عليها العمائم والآن اصبح الناس يلبسونها في زماننا هذه هذه عمامة والطاقية تحت هذى البرنس من امن قديم كانت البرنس - [00:23:02](#)

ويقف عليها العمامة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها للرجل البرانس ولا تلبسو البرانس عفوا القلنسوة انا اقصد القلنسوة القلنسوة هذه التي تغطي الطاقية. اما البرنس فهو الثوب الذي طاقيته منه - [00:23:29](#)

رأيت ثياب المغاربة ها كيف يلبس ثوب ومعه طاقية هذا يسمى المهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس البرانز وللمحرم وكذلك لما قال في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم في عرفة - [00:23:53](#)

قال لا تخمروا رأسه وجنبوا ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه يعني لا تغطوا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. فدل على انه المحرم لا يغطي رأسه. يقول الشيخ الا الحاجة - [00:24:16](#)

اذا احتاج اليها كبرد شديد او حر شديد من الشمس ولم يجد ما يغطي يتظلل به. فلا بأس هنا للحاجة لكن يفدي لكن يفدي فالحاجة اباحت له الفعل ولكنه يفدي والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى يرى رأى يعلى ابن امية - [00:24:37](#)
وقد جاءه قالوا والقمل يتناثر من رأسه فقال ما رأيت ان هوام رأسك تؤذيك. يعني كهذا امره قال ان ينسك بشاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام. قال احلق رأسك - [00:25:05](#)

وامسك بشاة فخيره بين الفدية وبين ثلاثة اشياء في الفدية واذن له بالحلق لدفع الاذى كعب ابن عجرة نعم قصة اعلى في الذي ليس الجبة هنا اجاز له النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:25:28](#)

يحلق رأسه للحاجة لكن امره بالفدية لان الله يقول فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فهدية من صيام او صدقة او نسك. والصيام بينه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام والصدقة بينها اطعام ست مساكين والنسك شاة لكنها بالتخمير - [00:25:49](#)

يتخير منها الايسر عليه فهكذا بقية المحظورات اذا احتاج اليه فله ذلك. الا شيء واحد يفسد الحج. لا يفعله ولا يحتاج اليه وهو الجماع الذي يفسد الحج نعم والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان ان يلبس القميص والبرنس والسراويل والخف والعمامة - [00:26:10](#)

ونهاهم ان ان يغضوا رأس المحرم بعد الموت. وامر من احرم في جبة ان ينزعها عنه. فما كان من هذا الجنس فهو معنى فهو في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فما كان هذه المنهي عنها في حديث ابن عمر - [00:26:41](#)

لما قال لهم صلى الله عليه وسلم لا تلبسو قميصا ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل ويقطعهما. المهم انه نهى عن ذلك - [00:27:01](#)

ونهى عن تغطية الرأس ايضا للمحرم ولها الذي لبس الجبة فدل ذلك انها منهي عنها يقول ما كان في معناها بمعنى انها يكون فيها تقميص للبدن لبس او تغطية للرأس - [00:27:21](#)

او تغطية للقدم للرجال وهو الخف وما في معناه من الجوارب نعم وما كان في معنى القميص فهو مثله. يعني مثله في الحكم نعم وليس له ان يلبس القميص لا بكم ولا بغيركم. وحتى لو كان قميصا بدون اكمام مقطوع. لا ما دام انه يلبس ويتقىص - [00:27:40](#)
البدن مثل الفنائل هذى ها او الفنائل العلائقية هذه قميص لكنها بدون اكمام يقول لا لا يلبسها ان العبرة بانها قميص على البدن نعم وسواء دخل فيه يديه او لم او لم يدخلهما. يعني لو انه لبس الجاكيت على ظهره من دون ان يدخل اليدين - [00:28:04](#)

على كتفيه ها فهذا يعتبر لابسا لانه من هيئات لبسه العباءة كيف تلبس؟ اغلب الاحيان تلبس من دون من دون وضع اليدين عليه دخل ادخال اليدين فهي تعتبر قميصا في هذين لكن كيف يصنع بها اذا اراد احتاج اليها؟ قال يلتحف بها بغير هيئتها - [00:28:30](#)

يقلبها يجعلها ايش؟ عباءة لحافا فيخرج ولا ولا يجعلها على كتفيه بل بغير هيئتها ويتحف بها او يجعلها ازارا او نحو ذلك نعم وسواء كان سليما او محرقا. اي نعم العبرة هذه ليست - [00:28:51](#)

سواء كان مقطعا او غيره الا اذا هلهل بمعنى صار ايش؟ كالازار وترت اه كذا وصار ازارا فهذا مسألة اخرى وكذلك لا يلبس الجبة ولا

صورة عندك على كل هي يقول في المطلع البالي رحمة الله يقول انها اعجمية لكنها عربت هذه اللفظ. نعم ولا القضاء الذي يدخل يديه فيه. وكذلك الدرع الذي يسمى عرق عرق جيم - 00:29:32

عرق جين. في عرق جين هذه اصلا جاءت من الترك. لهجة عرق جين يعني الثياب الداخلية نسميتها بعض هذا عراقي تحت ثوب تحت الثوب. ها شعار الداخل ها السوداني يسمونه عراقي ها؟ ايه. هذى هي يسمونها عرق جين - 00:29:55

في العراق يسمونه ايضا الطاقية هذى عرق جينا الظاهر انها توالى العرق تمتص العرق. الظاهر المهم الشيخ كان مندرج عندهم هذا الدرع هو ما يدرع فيه الانسان. نعم وامثال ذلك باتفاق الائمة. واما اذا طرح القضاء على كتفيه من غير ادخال يديه ففيه نزاع. هذا يقول فيه محل خلاف - 00:30:22

الجاكيت اذا جعله على كتفيه هكذا من دون لبسه. يقول فيه خلاف منهم من يقول لا حرج فيه. ايش؟ لانه ليس هكذا هيئة اللبس ومن يقول لا حرج فيه حرج ولا يلبس لان من الناس من يجعله هكذا عليه - 00:30:52

نعم وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المحيط. نعم. والمحيط ان اول من قالها إبراهيم النخعي النبي صلى الله عليه وسلم ما قال محيط عد الاشياء قال لا يلبس القميص - 00:31:09

عمامة ولا البرانس برنسها ولا ثوب امسه ورس ولا زعفران عدها معدودة وينظر في معناها فننظر الفقهاء اذا المعنى فيها هي انها مفصلة على هيئة خاصة للعضو منها ما يكون على القدمين ومنها ما يكون على الرأس منها ما يكون على البدن من اعلى ومنها من اسفل كالسراويل - 00:31:28

فقالوا هي فعبر الفقهاء بكلمة محيط بمعنى مفصل. محيط يعني محيط لكن هذه العبارة اصبحت تشكل على الناس يظنون ان كل ما فيه خيط في اشكال فتجده يسألك يقول نعلي فيها خيط - 00:31:55

الثوب زار الذي كان فيه خيط فيه رقعة لا هذا ما لها علاقة. مقصودهم بالمحيط المفصل على البدن وبعضهم يقول بعض مثل المالكية يقول محيط او محيط محيط يعني ما يحيط على البدن سواء لو لم يكن مفصلا ما دام انه يحيط على جزء من البدن لو تلف على اصبعك - 00:32:14

خلقة ولا شيء لكن هذه الصحيح انه لا لا يظر المحيط. العبرة بانه مفصل على البدن او على جزء من البدن وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المحيط. والمحيط ما كان من اللباس على قدر العضو. هذا الكلام. على قدر العضو. نعم - 00:32:36

وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموقي والجورب ونحو ذلك. الموق والجرموق اشياء يعني تلبس يعني اما فوق الخف او الجورب تحت الخف يعني تحت ما اقصد داخل - 00:32:59

فوق الخف يحميه او الجرموق نعم ولا يلبس ما كان في معنى السراويل. كالتبان ونحوه. تبان السروال القصير سرواله القصير هذا الذي على العورة المغلظة هذا التباني ما يلبسه الصحيح من اقوال العلماء ما يلبسه - 00:33:14

نعم وله ان يعقد ما يحتاج الى عقد كالازار وهمياب النفقة. هذا ما هنا مسألة هل يجوز ان تعقد عقدا يجوز ما يحتاج الى عقد واذا لا يحتاج الى عقد الرداء ما يحتاج العقد تضعه على ظهرك وتكتفي على كتفيه - 00:33:36

ما تعدد اما الازار يحتاج الى عقد لانه يسقط مع انه يعني من العلماء من يقول لا ما يعقد وانما يدخل بعضه في بعض نعم اية لا لا هذا ما هذا اي يسمونه التنورة ها اي - 00:34:00

قديم يسمى النقبة العرب قدما تسميه هذا النقبة لا ما يجوز الصحيح ما يجوز اما العقد الصحيح انه مثل ما قال المصنف يجوز عقد الازار لانه يسقط تكشف العورة. فهو للحاجة - 00:34:25

ومن العلماء من يقول لا يدخل بعضه في بعض حتى يتماسك او يجعل له حزاما من من ورائه فهذا احسن هذا كالازار وهمياب النفقة. الهمياب معروف هو الكيس اللي يجعل فيه التمل لكن قدما كان - 00:34:43

يربطه على جسمه. الان الحزامات اللي فيها جيوب النفقة. نعم لا بأس والرداء لا يحتاج الى عقد فلا يعقد. صحيح. فان احتاج الى

عقده ففيه نزاع. الرداء ما يحتاج انك تجد بعض الناس لابس الرداء - 00:35:03

ومقطقة بزارات ها كأنه لابس لا ما يحتاج الامر يجعله هكذا لكن اذا احتاج اليه هل يجوز اصبح يسقط منه واما يحمل معه متابعا
ويسقط هل يجوز ان يعقده يقول الشيخ فيه نزاع - 00:35:21

والاشبه جوازه حينئذ اذا احتاج اليه مو مطلقا اما الازار يقول لا آآ يعقده ولا حرج سواء احتاج الى اليه او لم يحتج يقصد الى العقد او لم يحتج اما الازار فقيده بالحاجة - 00:35:46

وهذا هنا قال ان احتاج حينئذ يعني حين الاحتياج وهو الذي نقله عنه تلميذه شمس الدين بن مفلح في الفروع قال وقال شيخنا ورداء لحاجة يعني ويجوز عقد نداء لحاجة - 00:36:10

قطعي في الحاجة اما في الاختيارات للباعة دي لما لخص اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية جوزه مطلقا ما قال لي حاجة. قال ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية عليه فيه - 00:36:29

الظاهر انه يعني البعل آآ لم ينتبه لهذا القيد الذي قاله الشيخ العبرة بالحاجة لانه اذا لم يفعل ذلك اذا لم يكن لحاجة فيه الفدية لكن قوله الاشبه يا شيخ - 00:36:46

يعني الارجح الاشبه بالراجح وهل المنع من عقده منع كراهة او تحريم فيه نزاع؟ ايضا يعني حتى القائلين بالمنع اختلفوا في هل هو للكراهة وللتحريم ايضا في خلاف. نعم وليس على تحريم ذلك دليل الا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كره عقد الرداء. وقد اختلف - 00:37:06

فيين موطن الامام مالك نافع قال عن نافع مالك يروي عن ابن عبد الله ابن عمر كان يكره لبس المنطق المنطق للمرحمنطقة هي التي تعقد على مثل الحزام الان علينا ليربط الانسان في كذا كان يكرهها ابن عمر رحمه الله - 00:37:38

رضي الله عنه نعم الا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كره عقد الرداء وقد اختلف المتبعون لابن عمر. فمنهم من قال هو كراهة تزيه ابي حنيفة وغيره ومنهم ما قال كراهة تحريم. يعني يقولون يكره ان يعقده كراهة تحريم الرداء. وهو قول المالكية - 00:38:01

والشافعية والحنابلة لكن الشيخ يختار انه عند الحاجة انه عند الحاجة والحنفي يقول يكره واذا هذا ليس فيه شيء. نعم وان الرأس فلا يغطيه لا بمحيط ولا غيره. فلا يغطيه بعمامة ولا قلنسوة ولا كوفية. ولا ثوب - 00:38:26

فيها الشماغ يسمونه كوفية هذا يسمى كوفية وهو نوع من العمائم في الحقيقة لان العمائم يعتم على الرأس يجعل على الرأس ولا ولا قلنسوة اي نعم هذه طاقية نعم ولا ثوب يلتصق به ولا غير ذلك - 00:38:48

وله ان يستظل ولا ثوب يعني لا يلتصق ثوب يلتصق به يجعل على رأسه شيئا بعض الناس يأخذ قطعة ويرد فيها على رأسه بالهماء ويحطه على راسه ها يقول ما دام يلتصق لا - 00:39:14

الشيخ اذا يرى جواز الشمسيات المظلات ها اذا كان مرتفعا اما اليد لا حرج. لو وضع يده عليه لا حرج او لو وضع المتابع لا تغطية ائما حملها من الناس من لا يجد الا ان يحمل المتابع على رأسه - 00:39:29

ها فهذا لا ينظر لانه لم يقصد تغطية لكن لو اراد ايش تظلله به حطوا حجة بحاجة كما يقولون صار ايش تحول الى تغطية والاعمال بالنيات نعم وله ان يستظل تحت السقف والشجر. ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم. هذه باتفاق العلماء السقف - 00:39:48
الشجر الاشياء التي ليست متصلة به هو متصلة بالارض متصلة كذا الخيمة لا بأس لان استظل بالخيمة ظل بالخيمة كما في حديث ابي الجheim اتيت في قبة حمراء وهو محرم - 00:40:15

نعم واما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير. فهذا فيه نزاع. يعني المحمل الذي فوق البعير يجعل على البعير مغطى محارة له تقبيبة مثل القبة يسمونها محارة يسمونها صدفية لانها تشبه الصدفة التي على - 00:40:34
يعطونها فيصبح فيها مظللا من اعلى مثل السيارات الان السيارات الان مثل هذه المحامل ولذلك تجدون بعض اه كذا في الحج باصات مكشوفة ها للرافضة لانهم يرون عدم جواز ايش؟ ذلك - 00:40:58

ترى حتى الحنابلة مثلهم بس ما ما يعمل به يقولون الحنابل ابن عمر رحمة الله كان يقول لا لا تلبس شيئاً فوق يتصل بك شمسية
وانت على البعير الا ما هو ليس متصل بالشجرة لا بأس - [00:41:19](#)

والصحيح ايش؟ الجواز صحيح الجواز واضح ولذلك مذهب الحنفية الشافعية ورواية عن احمد انه جائز. وهو الذي يذهب اليه
الشيخ والافضل للمحرم ان ان يضحي لمن احرم له ان يضحي. ها يضحي الزواج يضحي - [00:41:39](#)

مثل يرضي ويسمى يقولون قال في القاموس المحيط يوضح يرضي ويسمى ها اذا برز للشمس وانك لا تتظماً فيها تظماً فيها ولا
تتظاهر. تظاهر والافضل للمحرم والافضل للمحرم ان يضحي لمن احرم له. هذا الافضل يقول الشيخ - [00:42:07](#)

افضلية لكن الصواب عنده انه يجوز انك ترکب في سيارة ومحاربة للبعير ونحو ذلك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يبحرون وقد رأى ابن عمر رجلاً ظلل عليه فقال ايه المحرم اض - [00:42:43](#)

اضحي لمن احرمت له ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامد. وهي المحامل التي لها رأس. واما المحامل المكشوفة فلم
يكرهها الا بعد بعض النساء وهذا في حق الرجل. لأن المرأة لا احراج عليها. لا حرج عليها في الالبسه - [00:43:04](#)

واما المرأة فانها عوره. فلذلك جاز لها ان تلبس الثياب التي تتستر بها. وتستظل بالمحمد. لا حرج لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنتقد او تلبس القفازين والقفازان غلاف يصنع لليد كما يفعله - [00:43:27](#)

حملة الغزاة يعني الذين يحمون الباز صقارين يعني لهم كفوف جلد من اجل ما تغزهم هذه القفاز معروف القفاز لكن الشيخ اراد ان
يوضحها لمن لا يعرفه دسوس وجوارب يدين الى اخره. المهم المرأة من هي عنان - [00:43:49](#)

لكنها ليست منهية من الجوارب الرجلين والخفاف لان هذا ستر مطلوب وتلبس الا انها لا تنتقب ولا تترقب يعني لا تنتقد هذا الذي جاء
في الحديث قال ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين كما في صحيح مسلم - [00:44:10](#)

نعم لكن اللباس تلبس ما شاعت من الالبسه المباحة البسه المباحة ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق. وان كان
يمسه فالصحيح انه يجوز ايضاً. نعم تكلف المرأة ان تجافي ستارتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك. فان النبي صلى الله
عليه وسلم صلی الله عليه وسلم سوي بين وجهها وبين وجهها وبين وجهها وبين وجهها ويديها. وكلها كبدن الرجل ذاك رأسه هنا يقول ان المرأة لما
منعت من القفازين ومن النقاب سواء لمن لاحتاجت اليه كما في حديث عائشة كان اذا مربنا الركبان - [00:45:00](#)

اسدلت احدانا من جلبابها على وجهه حتى يجاوزونا فهذا الان احتاجت اليه تغطي لكن لو مس وجهها لا حرج لان القضية ليست
قضية مس الوجه القضية كشف الوجه انه مأمورة انها تكشف وجهها في الاحرام - [00:45:28](#)

فاما لم يمسه فجاز بالاتفاق. واذا يمسه فيه خلاف. من العلماء من يقول لا. يجب ان يجعل شيئاً عوداً واوكاً اذا تجد بعض المتشددين
من بعض كذا يجعلون في نقاب النساء - [00:45:51](#)

هكذا شيء وهو في الحقيقة النقاب تجتنبه. شيخ ما اجاز لبس النقاب يقول غطت وجهه فكيف التغطية وهذه ينبغي الانتباه لها التي
ذكر العلماء قالوا ان تغطيه بغير معد لبس الوجه - [00:46:06](#)

يعني ليس شيئاً يربط الان بعض النساء من حرصها ها اذا دخلت الحرم استحث من الناس كلهم تلبس غطوطها اللي هي شدتها على
رأسها مفصلة اصلاً مشرية للجل تغطية الوجه - [00:46:27](#)

فبای حجة تحتاج بهذا ان الفقهاء قالوا تغطي وجهها. الفقهاء ما قالوا تلبس النقاب او تلبس ما شابه النقاب من الغطوة واضح؟
قالوا تغطي وجهها كيف كما فعلت عائشة؟ تسدى احدانا للجلباب هي الذي الجلب العباءة - [00:46:46](#)

فكانت تجعل العباءة على وجهها هكذا وعها غطوة خارجية اسدها تحملها ليست المربوطة اجعلها معها اذا احتاجت اليها جعلتها هذا لا
حرج. هذا الذي يذكره الفقهاء ينبغي الانتباه له وازواجه صلى الله عليه وسلم على وجههن من غير مراعاة المجافاة. ولم ينقل احد
من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه - [00:47:08](#)

وسلم انه قال احرام المرأة في وجهها وانما هذا قول ابن عمر يروي عن ابن عمر بأسناد ايضاً فيه ضعف

لكن اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصح. روي - 00:47:40

بشيء اسناد ضعيف لكنه الاشهر عن ابن عمر وليس القضية ان المرأة احراماها في وجهها كذا لا هو الفقهاء فهموا ذلك لكنه قلنا ايش؟ في يديها لا تلبس القفازين ايضا داخل لان نهى عن ذلك - 00:47:57

ولا تلبس المعطر المزعفر الى اخره. نعم على كل نهاها عن الانتقاب النقاب هو نقبة واحدة وكان قديما النقبة لاجل النظر الانصار فتحة كبيرة ها لا البرج معروض نقبيتين على العينين الان صار خط بينهم فقط - 00:48:16

نقاب فيه يسمى برقى على كل هذا او هذا المرأة منهية عنه في الاحرام ومحاب لها في غير الاحرام بل الاحب له والاتم لسترة سترتها فاما في الاحرام فلا نعم وان كانت تغطية - 00:48:42

احسن من ذلك؟ نعم لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها ان تنتقب او تلبس القفازين كما نهى المحرم ان يلبس القميص والخف مع انه يجوز له ان يستر يديه ورجليه باتفاق الائمه. الستر يستر يديه يجعلها لكن لا يلبس قفازين. الرجل حتى الرجل منهى عن - 00:49:01

قفازين ترى لانه مفصل على يد على العضو لكن هل يغطي يديه لو احتاج الى برد ولا شيء يجوز هل يغطي رجليه في اللحاف يجوز لكن لا يلبس الخفين ولا القفازين - 00:49:23

الجو ربى والبرقع في سنن ابي داود ان عائشة رضي الله عنها قالت كانهن كن يلبسن الجورب في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. نعم والبرقع اقوى من النقاب. ولهذا فلهذا ينهى عنه باتفاقهم. ولهذا كانت المحرمة لا تلبس - 00:49:40

ما يصنع بستر الوجه. لماذا اقوى من النقاب ها لان النقاب كان نقبة في الجلباب جلباب تلقي او خرقه تلقيها عليها وفبها نقد البرقع لا مفصل تفصال هنا عين وهنا عين وشد حتى يثبت - 00:50:03

لذلك قال ايش اقوى من من النقاب هذا الكلام على النقاب الذي يعرفه الشيخ ويعرفونه الناس قديم اما الان فصار النقاب ايضا مفصل ومرتب ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه. فانه كالنقاب. نعم. وليس للمحرم ان يلبس شيئا مما نهى - 00:50:25

النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا لحاجة. هنا الان اراد ان يتكلم عن الفدية فمهد بهذه المقدمة وليس للمحرم نعم وليس للمحرم ان يلبس شيئا مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا لحاجة. كما انه ليس للصائم ان يفطر الا لحاجة - 00:50:48

حاجة مثل البرد الذي يخاف ان يمرضه اذا لم يغطي نعم وليس فقط البرد الذي يحس فيه كذا انه بردان لا لا الذي يخاف منه الاذى نعم او مثل مرض نزل به يحتاج معه الى تغطية رأسه. فيلبس قدر الحاجة فاذا استغنى عنه نزع. ايضا لها ضابط - 00:51:08

بقدر الحاجة اذا استغنى عنه واستدفأ وكذا ذهب نزع ذلك وعليه ان يقتدي هذا لابد من الفدية لابد من الفدية كما قال عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه هنا المريض يحتاج الى تغطية يحتاج الى - 00:51:32

هذا من رأسه سبب القصة لانه كان فيه قمل كثير فلابد ان يحلق لاجل بنزل القمل فدية من صيام او صدقة او نسك ثلاث احدىما او للتخيير. نعم اما بصيام ثلاثة ايام واما بنسك شاة او باطعام ستة مساكين. نعم. لكل مسكين نصف صاع من - 00:51:51

تمر او شعير او مد منبر وان اطعمه خبزا جاز ويكون هذا اختيار المصنف المطبوخ يجوز ان يفدي او الكفارة تكون مطبوخة. الشيخ يقول يجوز الجمهور يقولون لا لابد ان يعطيه شيء - 00:52:19

نيئا ان اراد ان يذكرها اكله وان اراد ان يدخله ادخله وان اراد ان يبيعه باعه الخبز ان ادخله يتلف وان اراد ان يبيعه لا يوجد من يشتريه الشيخ يقول يجوز لان اه اه فان الله عز وجل قال صدقة - 00:52:40

فدية من صيام او صدقة ها وفي غيرها قال اطعام عشرة مساكين قال اطعام هذا يعني استدلال الشيخ. نعم ويكون رطلين. ويكون رطلين بالعراق قريبا من نصف رطرين بالدمشقي. وينبغي ان يكون مادوما. يعني - 00:53:02

استحباب ان يكون معه اللادم طعام تخرجه ومعها ما عليه يقول استحباب والاصل انه تعطيه الطعام الذي يأكله. نعم وان اطعمه مما يؤكل كالبسماط والرقاق ونحو ذلك جاز. اي نعم. نوع من - 00:53:26

خبز يخبز ويجفف يخبز والرقة الظاهر انها خبز الرقيق المهم يقول يجوز ما دام انه يؤكل يعطى وهو افضل من ان يعطيه قمحا او شعيرا. وكذلك لان القمح في اختيار الشیخ - [00:53:47](#)

يحتاج الى والشعير يحتاج الى طحن وتنقية وطحن يقول تعطیه الجاهز احسن هذا اختياره رحمة الله وكذلك في سائر الكفارات. اذا اعطاه مما يقتات به مع هدمه. فهو افضل من ان يعطیه حبا مجردا اذا لم - [00:54:12](#)

تكن عادتهم ان يطحونوا باليديهم ويخبزونا باليديهم. والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم. الاية امر الله تعالى باطعام المساكين من اوسط ما - [00:54:33](#)

الناس اهليهم ما بطعم الناس اهليهم. وقد تنازع العلماء في ذلك. هل ذلك مقدر بالشرع او يرجع فيه الى العرف وكذلك تنازعوا في النفقة. نفقة الزوجة. والراجح يعني هل هو مقدر الاطعام - [00:54:53](#)

لان الله قال اطعام هل يكفيه ان اعشه واغديه؟ الشیخ يقول يكفيه هذا ما يحتاج ما له تقدیر. هذا في شیعة واحیانا قد يكون من يأكل قليلا واحیانا كل ما يكن کثیرا فيقول اطعام - [00:55:12](#)

الجمهور قالوا لا مقدر مقدر لانه مدبّر او نصف صاع من غيره باعتبار ما جاء في الدلة على الكفارات عن عن النبي صلی الله عليه وسلم فهذا مقصود الشیخ وكذلك تنازعوا في النفقة. نعم. وكذلك تنازعوا في في النفقة نفقة الزوجة هذا استطراد. من الشیخ. ایوه.

والراجح في ذلك في هذا - [00:55:29](#)

كله ان يرجع فيه ان يرجع الى العرف. في طعم كل قوم مما يطعمون اهليهم. ولما كان لان يوجد من الناس في المجتمعات اطعامهم يكون بعضهم اللحم فقط هؤلاء الذين في البلدان الباردة الشلوج ما يكون الا اللحم - [00:55:57](#)

ومنهم من يكون العكس الشاهد انه منهم من يكون الفواكه فقط مجففة هذا مراد الشیخ قل ان الله لا يكلف الناس ما لا يطيقون او ما لا يصلح لهم احیانا - [00:56:18](#)

ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر. امره النبي صلی الله عليه وسلم ان يطعم فرقا من التمر فرخه فرقا الكبير يسمى الفرق ان يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين. والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادي - [00:56:34](#)

يعني هنا يقول لماذا؟ لانهم استدلوا بحديث كعب بن عجرة قالوا والنبي صلی الله عليه وسلم امره ان يطعم من التمر وان احدهه له وحدد له النوع وحدد له القدر. ها فاستدلوا بهذا - [00:57:06](#)

يقول النبي صلی الله عليه وسلم لان كعب بن عجرة وغالب العرب كانت هذه وهذا اسهل عليه. فامرها بهذا ف قال لما ارى ان هوا رأسك تؤذيك احل رأسك ثم اطعم ثم امسك شاة او صم ثلاث - [00:57:28](#)

ايم او اطعم ستة مساكين او اطعم ستة مساكين في رواية قال اطعم فرقا بين ستة مساكين وفي رواية انه كما في الصحيحين قال اطعم ستة مساكين وفي رواية قال ثلاثة اصع بين ستة مساكين - [00:57:48](#)

اذا كل مسكين نصف صعب من التمر اذا محددة والفرق يشمل الثلاثة اصابع العصر اذا يقول استدلوا بهذا الشیخ يقول لا استدلوا لهم لان هذه قضية عین قضية عین للحال التي - [00:58:10](#)

كانت السبب. نعم - [00:58:33](#)